

Distr.: General
24 July 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الخامسة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد يوسفى (الجزائر)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد ساها

المحتويات

البند ١١٦ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

مراجعة حسابات عمليات الإغاثة من كارثة تسونامي والتحريرات التي أجرتها الأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وو كالاتها المتخصصة (تابع)

البند ١٥١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي (تابع)

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع)

البند ١١٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing, Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، والقضاة والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (تابع)

إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (تابع)

الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترح لها (تابع)

البند ١٢٨ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (تابع)

البند ١١٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (تابع)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ موجهة من مكتب رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة (تابع)

والاستقرار في المنطقة. واستدركت قائلة إن مشروع القرار خص بالذكر دولة واحدة ولذلك فإن وفد بلدها مجبر على الخروج عن توافق الآراء والدعوة إلى إجراء تصويت. وذكرت أن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان يجب ألا تخضع للتلاعب السياسي.

٤ - وتابعت قائلة إنه لم يسبق بأية حال لأي دولة عضو أن تحملت وحدها المسؤولية المالية عن الأضرار التي تكبدها قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وأوضحت أن الدول الأعضاء تتصرف في جميع الحالات وفقا لمبدأ المسؤولية الجماعية المشار إليها في المادة ١٧ من الميثاق باستيعاب مثل هذه التكاليف ضمن الميزانية العامة لحفظ السلام، ولذلك فإن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لا ينبغي أن تكون استثناء. ومع ذلك فإن اللجنة مضطرة أن تنظر كل سنة في نص يعكس الأسباب السياسية الشفافة لبعض الدول الأعضاء ويلقي باللوم والمسؤولية المالية عن حادثة قانا المؤسفة على كاهل إسرائيل. وفي الوقت نفسه، فإن إرهابيي حزب الله والظروف الخطيرة التي أدت إلى تلك الحادثة في المقام الأول لا تزال تهدد السلم والأمن في المنطقة ولا تعار اهتماما فعليا. وذكرت أن حزب الله الذي يواصل استخدام المدنيين والهياكل الأساسية التابعة للأمم المتحدة لإخفاء نشاطه الإرهابي ينبغي أن يثير سخط أي شخص يهيمه حقيقة شأن المنطقة.

٥ - وتابعت قائلة إن اللجنة اضطرت إلى إجراء مفاوضات مطولة بشأن العبارات ذات الصبغة السياسية المستخدمة في المناورات المحسوبة والمستترة لأحد الدول الأعضاء التي هدفها الوحيد هو تقويض بل ومنع تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) وحماية مصالحها الضيقة. وعلى الرغم من أن هذه الدولة العضو قد استأثرت بالمناقشة وعطلتها فإنها حظيت في نهاية المطاف بقبول اللجنة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٢٠.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

مراجعة حسابات عمليات الإغاثة من كارثة تسونامي والتحريرات التي أجرتها بشأنها الأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة (تابع) (A/C.5/61/L.41)

مشروع القرار A/C.5/61/L.41: مراجعة حسابات عمليات الإغاثة من كارثة تسونامي والتحريرات التي أجرتها بشأنها الأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة

١ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/61/L.41.

البند ١٥١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي (تابع) (A/C.5/61/L.37)

مشروع القرار A/C.5/61/L.37: تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/61/L.37.

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع) (A/C.5/61/L.39)

مشروع القرار A/C.5/61/L.39: تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

٣ - السيدة إيلون شهار (إسرائيل): تكلمت تعليلا للتصويت قبل التصويت فكررت تأكيد دعم إسرائيل لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان التي تقوم بدور أساسي في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦) وتسهر على الأمن

أستراليا، وإسرائيل، وبالاو، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

إسبانيا وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وصربيا والجبل الأسود وغانا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومولدوفا وموناكو والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان.

٨ - وتم اعتماد الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرات ٤ و ٥ و ٦ من مشروع القرار A/C.5/61/L.39 بأغلبية ٧٨ صوتاً مقابل ٥ أصوات وامتناع ٤٤ عضواً عن التصويت*.

٩ - أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار ككل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وأندورا وإندونيسيا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل والبرتغال وبروني دار السلام وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبنما وبوتسوانا وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك

* أبلغت وفود السودان وشيلي وموريتانيا اللجنة أنها كانت تعترض التصويت لصالح الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرات ٤ و ٥ و ٦ من مشروع القرار.

٦ - وذكرت أن إسرائيل تدعم أهداف حفظ السلام مالياً وأدياً. ونظراً لزيادة عدد عمليات حفظ السلام فإن دور حفظ السلام وحفظه السلام يزداد أهمية. وقالت في خاتمة بيانهما إن إسرائيل تدعو الدول الأعضاء إلى أن تصوت، من أجل حفظ السلام، وأن تصوت بضمير وأن تزيل في المستقبل جميع العبارات ذات الصبغة السياسية من القرار.

٧ - أُجرى تصويت واحد مسجل على الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرات ٤ و ٥ و ٦ من مشروع القرار.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي والأرجنتين والأردن وأرمينيا وأفغانستان وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وأوروغواي وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبروني دار السلام وبنغلاديش وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبيرو وبيلاروس وتايلند وتونس وجامايكا والجزائر وجزر البهاما وجزر القمر وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وجيبوتي وزامبيا وزمبابوي وسري لانكا والسلفادور وسنغافورة والسنغال وسوازيلند وسورينام وسيراليون والصين والعراق وعمان وغامبيا وغواتيمالا وغيانا والفلبين وفتزويلا وفيت نام وقطر وكازاخستان وكمبوديا وكوبا وكوستاريكا والكونغو وكولومبيا والكويت ولبنان ومالي وماليزيا ومصر والمغرب والمكسيك وملديف والمملكة العربية السعودية وموزامبيق وميانمار وناميبيا والنرويج ونيبال والنيجر ونيكاراغوا وهائيتي والهند وهندوراس واليمن.

المعارضون:

١٠ - وتم اعتماد مشروع القرار A./C.5/61/L.39 بأغلبية ١٢٦ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت**.

١١ - السيد ستون (أستراليا): قال إن أستراليا ما فتئت منذ زمن طويل تدعم قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان كما أيدت توسيع نطاق الولاية المحددة في قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦). وذكر أن أستراليا امتنعت عن التصويت على مشروع القرار A/C.5/61/L.39 لأن النص لا يركز بصورة ملائمة على مسائل الميزانية. وأوضح أن إضفاء صبغة سياسية عن القرار وإفراد إسرائيل لا يساعد على تنفيذ عملية السلام في الشرق الأوسط أو على إنجاز العمل الكبير الذي يلزم أن تقوم به قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

١٢ - السيد ثوما (ألمانيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي وقال إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي امتنعت عن التصويت على الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرات ٤ و ٥ و ٢٠ من مشروع القرار لأن الصيغة الواردة فيه غير ملائمة في سياق قرار يتعلق بتمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وذكر أن الجوانب السياسية الأوسع نطاقاً لحادثة قانا قد ناقشتها الجمعية العامة في نيسان/أبريل ١٩٩٦ وأسفرت عن القرار ٢٢/٥٠ جيم المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وقال إن الاتحاد الأوروبي كان أعرب عن موقفه بشأن هذه الجوانب السياسية في الجلسة التي اعتمدت فيها الجمعية العامة ذلك القرار. وأعرب عن رغبة الاتحاد الأوروبي في التأكيد من جديد على أن مشاورات اللجنة ينبغي أن تقتصر على القضايا المتعلقة بالميزانية.

١٣ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الولايات المتحدة تدعم بقوة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان غير أن استخدام قرار صادر عن الجمعية العامة يتعلق

** أبلغ وفدا شيلي وموريتانيا لاحقاً اللجنة أنهما كانا يعترضان التصويت لصالح مشروع القرار ككل.

وبولندا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا وتونس وجامايكا والجزائر وجزر البهاما وجزر القمر والجمهورية التشيكية وجمهورية ترازيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا وجيبوتي والدانمرك وزامبيا وزمبابوي وسان مارينو وسري لانكا والسفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والسويد وسويسرا وسيراليون وصربيا والجبل الأسود والصين والعراق وعمان وغابون وغامبيا وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وفرنسا والفلبين وفتزويلا وفنلندا وفيت نام وقبرص وقطر وكازاخستان وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوبا وكوستاريكا والكونغو وكولومبيا والكويت ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموزامبيق ومولدوفا وموناكو وميانمار وناميبيا والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليمن واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، وبالاو، والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أستراليا.

كررت تأكيد ذلك الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥. واستدرك قائلاً إن مبدأ المسؤولية الجماعية لا يتناقض مع المبدأ العام مبدأ مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً، بما في ذلك التعويض عن الأضرار المادية التي تنشأ عن مثل هذه الأعمال. فذكر أن هذا المبدأ وارد في الميثاق ومشار إليه ضمناً في الفقرة ١ (هـ) من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥ التي جاء فيها أنه ينبغي، عندما تستدعي ذلك الظروف، أن تولي الجمعية العامة اعتباراً خاصاً لحالة الدول الأعضاء التي تقع ضحية للأهداف أو الأفعال التي تنشأ بموجبها عملية لحفظ السلام، وتلك التي تشترك في هذه الأحداث أو الأفعال بأي شكل آخر. وعلى هذا الأساس طلبت الجمعية العامة في ١٣ قراراً سابقاً دفع تعويضات للأمم المتحدة عن الأضرار الناشئة عن الهجوم الذي تعرض له موقع حفظ السلام في قانا. وقال إن ذلك الطلب تكرر تأكيده في الفقرة الرابعة من الديباجة وفي الفقرات ٤ و ٥ و ٢٠ من مشروع القرار.

١٦ - وتابع قائلاً إن وفد بلده كان ينوي التركيز على الجوانب المالية والميزانية في القرار غير أن أحد الوفود أثار مزاعم تتعلق بحزب الله. وذكر أن حزب الله لم يكن موجوداً لا في عام ١٩٧٨ عندما قامت إسرائيل لأول مرة بغزو لبنان ولا في عام ١٩٨٢ عندما اجتاحتها للمرة الثانية. وقال إن حزب الله هو رد شعبي على احتلال إسرائيل للبنان كما ذكر بأن المملكة المتحدة كانت أصدرت قرارين دوليين باعتقال وزيرين إسرائيليين سابقين أحدهما من الآباء المؤسسين لدولة إسرائيل.

١٧ - وأعرب عن تقديره لمجموعة الـ ٧٧ والصين على تصويتها المؤيد للفقرات المذكورة وعلى دعمها لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. ثم قال إنه إذا كانت إسرائيل، شأنها شأن لبنان، تؤيد تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦) ينبغي لها أن تسحب قواتها من الأراضي اللبنانية وأن تتصرف

بالتمويل لمواصلة طرح ادعاءات ضد دولة عضو عمل غير صحيح إجرائياً. وذكر أن وفد بلده عارض القرارين الحالي والسابق اللذين لم يعتمدا بتوافق الآراء وطلباً إلى إسرائيل دفع التكاليف الناشئة عن حادثة قانا في عام ١٩٩٦. وأوضح أن الإجراء الصحيح الذي يعود تاريخه إلى عهد إنشاء المنظمة تقريباً هو أن يقوم الأمين العام بمواصلة تسوية مطالبات المنظمة ضد أي دولة أو أي دول. ثم قال إن استخدام قرار يتعلق بالتمويل لتشريع مثل هذه التسوية إجراء غير سليم ويضفي طابعاً سياسياً على عمل اللجنة، وأنه ينبغي تفادي مثل هذه الممارسات في المستقبل.

١٤ - السيد بولين (كندا): قال إنه حيل مرة أخرى دون اعتماد قرار بتوافق الآراء بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بسبب إضافة فقرات غير ملائمة طُلب إجراء تصويت عليها. وأوضح أن هذه الفقرات تقوض اتفاقاً قائماً منذ وقت طويل مفاده أن الاعتبارات السياسية لا مكان لها في القرارات ذات الطابع التقني. وقال إن القرارات المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلام يجب أن تكون محايدة وأن تكون نصوصها إجرائية. ونظراً لأن الحياد جانب أساسي في حفظ السلام فإنه ينبغي معارضة أي محاولة ترمي إلى إضفاء الطابع السياسي على مثل هذه العمليات بقوة. وعلاوة على ذلك وفيما يتعلق بالمسألة قيد النظر فإنه من غير المناسب استهداف جانب واحد بالانتقاد وعدم الامتثال لقرارات الأمم المتحدة. وحث مستخدمي مثل هذه العبارات على سحبها من القرارات التي تتخذ بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في المستقبل. ثم قال إنه يدعم بناء على ذلك بقوة ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والتنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦).

١٥ - السيد رمضان (لبنان): قال إن لبنان يحترم المبدأ القائل أن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام هو مسؤولية جماعية تقع على كاهل جميع الدول الأعضاء كما

- كصديق، بما في ذلك فيما يتعلق بالقوات التابعة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. فمنذ بضعة أشهر فقط حلقت الطائرات الإسرائيلية فوق العنصر البحري التابع لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مما كاد أن يؤدي إلى رد فعل. لذلك فعلى إسرائيل أن تفعل ما تقول.
- البند ١١٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (تابع)**
- شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، والقضاة والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (تابع) (A/C.5/61/L.40)
- مشروع القرار A/C.5/61/L.40: شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، والقضاة والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا
- ١٨ - **السيدة برزك ميتسلا** (رئيسة قسم شروط الخدمة): ذكرت أنه كان طُلب إلى الأمانة العامة أن توضح فهمها للفقرة ٨ من مشروع القرار A/C.5/61/L.40. وقالت إن هذه الفقرة ستكرس المستوى الحالي للمرتبات السنوية، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٨٢/٥٩ بالنسبة لأعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا العاملين حاليا في لاهاي الذين تدفع لهم مرتبات بالعملة المحلية (اليورو) وفقا للمستوى الحالي الناشئ من تطبيق آلية سعر الصرف الأدنى. وذكرت أن أي عضو أو قاض يعاد انتخابه للعمل لفترة جديدة سيدفع له مرتب على أساس نظام المرتبات الجديد، يشمل مرتبا أساسيا سنويا صاف زائد علاوة تسوية مقر العمل.
- ١٩ - واعتمد مشروع القرار A/C.5/61/L.40. وإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (تابع) (A/C.5/61/L.42)
- مشروع القرار A/C.5/61/L.42: إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة
- ٢٠ - **السيد فان دن بوشي** (بلجيكا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي وطلب إجراء تغيير في الفقرة ٣٠ من مشروع القرار (لا ينطبق على النص العربي)
- ٢١ - واعتمد مشروع القرار A/C.5/61/L.42. والالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترح لها (تابع) (A/C.5/61/L.43)
- مشروع القرار A/C.5/61/L.43: الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترح لها
- ٢٢ - واعتمد مشروع القرار A/C.5/61/L.43. وعُلِّقت الجلسة في الساعة ١٥/٥٠ ثم استؤنفت في الساعة ١٩/١٥
- البند ١٢٨ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (تابع) (A/C.5/61/L.44)**
- مشروع القرار A/C.5/61/L.43: إقامة العدل في الأمم المتحدة
- ٢٣ - **السيدة فان بويرلي** (مديرة شعبة التخطيط والميزانية): قالت إن الأمانة العامة ترغب في الإعراب عن فهمها لمشروع القرار بشأن إقامة العدل في الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالفقرات ٤ و ١٢ و ١٦ و ٢٨، قالت إنها تعتقد أنه نظرا لأن نظام إقامة العدل، ومكتب أمين المظالم في الأمانة العامة للأمم المتحدة، والصناديق والبرامج، وشعبة

القرار على أساس أن يقدم الأمين العام، عملاً بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣٢ من مشروع القرار مقترحات بشأن عملية ترشيح واختيار أمين المظالم والقضاة.

٢٨ - السيد ستون (أستراليا): تكلم باسم كندا ونيوزيلندا فقال إن الوفود الثلاثة تؤيد إصلاح نظام إقامة العدل الذي سيدعو إليه مشروع القرار المعروض على اللجنة، وقال إنه يتطلع إلى إحراز المزيد من التقدم في الدورة الثانية والسنتين للجمعية العامة.

٢٩ - السيد فووست (ألمانيا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، وقال إن الجهود التي بذلها منسق المشاورات غير الرسمية، وأعضاء اللجنة وموظفي الأمانة العامة قد أثرت إحراز تقدم بشأن هذه المسألة الهامة. وقال إن الاتحاد الأوروبي يتطلع إلى إحراز المزيد من التقدم في إرساء نظام جديد لإقامة العدل.

البند ١١٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦/٢٠٠٧ (تابع)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧
موجهة من مكتب رئيس الجمعية العامة إلى رئيس
اللجنة الخامسة (تابع) (A/C.5/61/20)
و (A/C.5/61/L.38)

٣٠ - الرئيس: ذكر أن مشروع المقرر A/C.5/61/L.38 بشأن العمليات المستقبلية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، المقدم في جلسة سابقة للجنة قد خضع لاحقاً إلى مشاورات غير رسمية مكثفة.

٣١ - السيدة فان بويرلي (مديرة شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قالت في معرض حديثها عن الحالة المالية الراهنة للمعهد أن النفقات للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ قد بلغت ١,٣ مليون دولار. وأنه تم خلال الفترة نفسها استلام تبرعات قدرها

الوساطة، ومكتب إقامة العدل يتم إنشاؤها من حيث المبدأ فقط، فإن مشروع القرار قيد النظر لا تترتب عليه آثار مالية. وذكرت أن تفاصيل الاحتياجات من الموارد ستعرض على الجمعية العامة في دورتها الثانية والسنتين في سياق التقارير المطلوبة في الفقرة ٣٢ من مشروع القرار. وفيما يتعلق بالفقرة ١٣ من مشروع القرار، قالت إن الأمين العام لا يسعى إلى تحديد ثلاث وظائف لمكتب أمين المظالم في جنيف ونيروبي وفيينا وأنه سيقدّم تقريراً إلى الجمعية العامة عن نتائج هذه الجهود في الجزء الثاني من دورتها الثانية والسنتين المستأنفة وذلك تمهيداً والطلب الوارد في الفقرة ٣٤ من مشروع القرار.

٢٤ - واعتمد مشروع القرار A/C.5/61/L.44.

٢٥ - السيد حسين (باكستان): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين وقال إن مشروع القرار يشكل بداية تحول كبير من نظام إقامة العدل الحالي إلى نظام جديد مستقل وشفاف يديره مهنيون وأكفاء ومزود بالموارد الكافية ولا مركزي ومتسق مع القانون الدولي ذي الصلة ومبدأ مراعاة الأصول القانونية، واحترام حقوق الموظفين والتزامهم وضرورة كفالة خضوع الموظفون والإدارة للمساءلة. وأعرب عن ثقة مجموعة الـ ٧٧ والصين في أن النظام الجديد سيبدأ العمل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٢٦ - وتابع قائلاً إن مجموعته تتطلع إلى استلام التقارير المطلوبة في مشروع القرار، كما أعرب عن الأمل في أن يسفر ذلك عن التعجيل بتقديم الدعم المالي للإصلاحات. وذكر أنه سيشارك مشاركة كاملة في عملية إصلاح النظام وأنه يرحب بوجه خاص بإنشاء مكتب إقامة العدل الذي سيقوم بدور هام في متابعة تنفيذ التغييرات المقترحة.

٢٧ - السيد غولوفينوف (الاتحاد الروسي): قال إن الاتحاد الروسي قد انضم إلى توافق الآراء المتعلق بمشروع

أعرب عنها عدد من أعضاء اللجنة، يقترح سحب مشروع المقرر A/C.5/61/L.38.

٣٦ - السيد فووست (ألمانيا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، وتقدم بالشكر إلى منسق المشاورات غير الرسمية وممثلي الأمانة العامة على مساهماتهم في مناقشة المسألة قيد النظر. وقال إن الاتحاد الأوروبي يرحب بسحب مشروع المقرر كخطوة في اتجاه العودة إلى التقاليد والممارسات التي درجت عليها اللجنة الخامسة.

٣٧ - السيدة سوني (كندا): تحدثت باسم أستراليا ونيوزيلندا فقالت إنهما تقدر الخطوة التي اتخذها مقدمو مشروع القرار الأصلي، التي ترى أنها أداة الهدف منها الاحتفاظ بالفرصة لمناقشة المسألة المطروحة. وذكرت أن سحب النص لن يمكن اللجنة من التوصل إلى توافق في الآراء تمثيلاً وممارسات عملها العادية.

٣٨ - السيد حسين (باكستان): تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وتقدم بالشكر إلى مديرة شعبة تخطيط البرامج والميزانية على المعلومات التي قدمتها. وقال إنها تبين بوضوح الأسباب الكامنة وراء تقديم المشروع المقرر: أي معالجة الأزمة المالية القائمة للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة. وأوضح أن ما دفع بمقدمي القرار إلى اتخاذ إجراء لاحق هو المشاورات غير الرسمية المكثفة التي يسرها باقتدار المنسق، والرغبة في معالجة المشاغل التي أعرب عنها بقية أعضاء اللجنة. ونظراً لأنه لم يكن في نيتهم في أي وقت من الأوقات الطعن في ثقة اللجنة فقد أعربوا عن الارتياح لتوفر إمكانية التوصل مجدداً إلى توافق في الآراء وأعربوا عن الأمل في أن تتم معالجة مشاغلهم الخاصة وأن يلقوا من حسن النية مثلما أبدوا.

رفعت الجلسة في الساعة ١٩/٣٥.

٩٤٠ ٣٧٨ دولاراً وأن الجمعية العامة وافقت على إعانة مالية لعام ٢٠٠٦ قدرها ١,٠٤ مليون دولار.

٣٢ - وتابعت قائلة إن المعهد تلقى تعهدات لعام ٢٠٠٧ قيمتها ٣٢٥ ٠١١ دولاراً ولا تعكس حساباته تبرعات لعام ٢٠٠٧. وقالت إنه من غير المعلوم إذا كانت تبرعات أخرى ستعلن بالنسبة لهذه السنة. وذكرت أنه لا يزال هناك في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧ مبلغ ٤٩٩ ٩٦٠ دولار متاحاً ليرصد للمعهد. ووفقاً للممارسة المتبعة في الصندوق الاستثماري فإن هذا المبلغ لا يشمل ٢٠٠ ٠٠٠ دولار المحتفظ به كاحتياط.

٣٣ - وتابعت قائلة إنه استناداً إلى النفقات الشهرية في عام ٢٠٠٦، فإن النفقات المقدرة لعام ٢٠٠٧ تتراوح ما بين ١٠٠ ٠٠٠ دولار و ١١٠ ٠٠٠ دولار في الشهر. وإذا افترضنا أن النفقات السنوية في عام ٢٠٠٧ بلغت ١,٣ مليون دولار كما كانت في عام ٢٠٠٦ فإن النقص المتوقع في التمويل سيبلغ ٨٥٧ ٨٠٠ دولار. وكما ورد في الوثيقة INSTRAW/EB/2006/R.4/Rev.1 المؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، فقد اعتمد المجلس التنفيذي للمعهد خطة برنامجية مقترحة وميزانية تشغيلية لعام ٢٠٠٧ قدرها ١ ٥٢٥ مليون دولار، باستثناء تكاليف دعم البرامج. أما إذا أضيفت إلى ذلك تكاليف دعم البرامج فإن المبلغ يصبح ١,٥٩ مليون دولار.

٣٤ - السيد ساها (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إنه نظراً لأن اللجنة الاستشارية لم تستلم أي تقارير من الأمين العام بشأن المسألة قيد المناقشة فإنها ليس لديها تعليقات تقدمها.

٣٥ - السيد سيمانكاس (المكسيك): قال إن وفد بلده يولي أهمية كبيرة لمبدأ حسن النية الوارد في ميثاق المنظمة. وذكر أن وفد بلده سعى إلى الالتزام بهذا المبدأ خلال كامل المناقشة بشأن مشروع القرار. ثم قال إن وفد بلده يقترح انطلاقة من حسن النية واستعداداً منه لمعالجة المشاغل التي